

على مسألته ولا غواقة فاضرب ثلاثة ابي وحى مسالة السبعة الثاني خمسة ابي وحى مسالة  
 البيت الاول تكن ثمانية عشر ومنها تقع فلان من المسالة الاولى سهمان مضروبان في ثلاثة  
 تكون ستة وللبنين كذلك واحدة ثلاثة ولا يوزن من المسالة الثانية سهمان مضروبان  
 في الثلاثة وعمل ثمان تكون اربعة وللبنين سهمان في اثنين باثنين فصحت المسالان من ثمانية  
 عشر **مثال اخر** ترك زوجة وثلاثة بنين وبنات ثمر ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم  
 الباقون من ورثة الاولى فالمسالة الاولى تصح من ثمانية والثانية من ثمانية عشر وضربها  
 المبيعة من ابيهم لا يصح ولا يوزن فتضرب الثانية في الاولى فتكون مائة واربع واربعين  
 للزوجة مائة مضروب في ثمانية عشر وكل من سهمان في ثمانية عشر مائة وستة وللبنين  
 ولام من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم المبيت وهو واحد وكل اخ خمسة مضروبة  
 في واحد يحصل للام من المسالين احدى عشر وروك واحد لكل اخ خمسة مضروبة  
 وهكذا ان مات الثالث والرابع او اكثر عملت على هذا النحو ان سأل الله تعالى ابيان  
 مات ثالث قبل بقية الشركه فانظر بضيقه من المسالين **قال** وان انقسم على مسالته  
 فذاك وان لم ينقسم ووافق فاضرب وفق المسالة الثانية في المسالين الاولين وان  
 لم يوافق فاضرب جميع المسالين في المسالين فان مات رابع انظر ما حصل له من  
 السقابل الثلاثة فان انقسم بضيقه على مسالته فذاك وان لم ينقسم فاضرب الاربعة  
 او فقط في جميع العدد الذي يحص منه المسال الثلاثة المتقدمة وكذلك مات خاضرا  
 سادس **مثال** ماتت امرأة عن زوج واربع اخوات من الابوين واخوين من الام وام  
 ثمر ماتت الام عن زوج واخ لابوين اواب وحى في المسالة **قال** ثمر ماتت احدى اخوات الابوين  
 عن ثلاث بنين وبنين ثمر ماتت احدى اخوات الابوين في المسالة وهم اخوان لابوين واخوات الام  
 ثمر ماتت احدى عن زوج وبنين وابن **المسالة الاولى** من ستة مائة وعشرون  
 ماتت الام عن زوج وست بنات واخ سليل من اثنين عشر وتقع من ستة وثلاثين وما في بعدها  
 تسعين لا يصح وايقاف فاضرب ستة وثلاثين في تسعة تبلغ ثمانمائة وستين وضربها  
 للزوج من الاولى ثمانية مضروبة في ستة وثلاثين تكون مائة واربعين وللبنين من الابوين  
 من الاولى اربعة مضروبة في ستة وثلاثين تكون مائة واربعين وللبنين من  
 الام سهمان مضروبان في ستة وثلاثين يكون اثنين وسبعين ولزوج الام من الثانية تسعة

محل و

مضروبة في مضيق الام وهو واحد تكون تسعة وللبنات اربعة وعشرون مضروبة في واحد  
 تكون ثمان مائة وللاخ ثمانية مضروبة في واحد يكون ثمانية **قال** ثمر ماتت احدى من الابوين وحى  
 من المسالين اربعون ومسألة من ثمانية فاضربها في جميع على مسالة لكل اربعة عشر وكما بقيت  
 خمسة عشر ماتت احدى عن اربعين سهمان ومسألة من ثمانية وتقع من ستة وحيدة كتم  
 لا تصح وتوافق بالبنين فاضرب ثمان مائة وهو ثمانية في ثمانية وستين سهمان والام ثمانين ولزوج  
 المبيعة الاولى مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة تكون ثمان مائة واربعين وحشرون ولاختين من الابوين  
 من الاوليين ثمانون مضروبة في ثمانية يكون مائتين واربعين لكل اخت مائة وحشرون وللبنين  
 من الام من الاوليين ثمانون في ثمانية يكون مائتين واربعين لكل واحدة مائة وحشرون ولزوج الام  
 تسعة مضروبة في ثمانية يكون سبعة وعشرون وللاخ للام ثمانية مضروبة في ثمانية تسعة  
 والبنين والبنات من الثالثة اربعون سهمان مضروبة في ثمانية تكون مائة وعشرون لكل ابن  
 ثمانون وكل بنت خمسة عشر وللبنين من الابوين من الرابعة اربعة مضروبة في ثمانون في  
 بد المبيعة وهو عشرون يكون ثمانين لكل اخت اربعون وللبنين من الام سهمان مضروبان في  
 عشرون يكون اربعين لكل اخت عشرون **قال** ثمر ماتت احدى من الابوين عن مائة وستين  
 سهمان ومسالته تقسم ستة عشر فتكون حصة على مسالته لزوجها اربعون وكل بنت ثمانون  
 وللبنين ثمانون **قال** مثقال منها زوج وام واخت لابي **قال** ثمر ماتت احدى وظفت  
 زوجا وبنات تصح من اثنين وللبنين ابي لان المسالة الاولى من ستة وتعمل الى ثمانية للزوج نصف  
 ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللخت النصف ثمانية ماتت احدى عن ثلاثة سهم وظفت زوجها  
 وبنات مسالته من اربعة وست مائة ثمانية وهي من المبيات فاضرب المسالة الثانية في المسالة  
 الاولى تبلغ اثنين وثلاثين ثم تقسم للزوج من الاولى ثمانية مضروبة في اربعة تكون اثنين وعشرون  
 وللأم سهمان مضروبان في اربعة تكون ثمانية وللزوج من الثانية سهم مضروب في ثمانية المبيعة  
 وهي ثمانية يكون ثمانية وللبنين ثمانية مضروبة في ثمانية تكون تسعة **قال** ثمر  
 ماتت احدى البنين وتزوجت زوجا ومن في المسالة تقع من اربعة وخمسين ابي لان المسالة  
 الاولى من ستة لكل من الابوين التسعين واحد وكل بنت اثنان **قال** ثمر ماتت احدى البنين  
 زوجا ومن في المسالة وهو جد وجاه واخت فمن ستة ايجد للزوج النصف ثمانية وللبنين  
 التسعين واحد يقرب اثنان بين احدى والجد المتاحه خبره فانكسر على ثمانية فاضرب ثمانية

Copyrighted material